فهذا يدل على الشورى هي التي مهدت إلى القرار الأصوب بجمعها بين الفقهين النظري والعملي على صعيد واحد، وهذا مجرد مثال من أمثلة كثيرة لتفعيل الشورى في فقه الرأي وفقه الواقع معاً في تاريخ حضارتنا الإسلامية التليدة[1].

13 . تجاوز الخطوب التي تشل التفكير الفردي:

وتتجلى فضائل الشورى في وقت الخطوب والكروب التي تلحق بالأمم، وتكاد تعصف بها عصفاً فيقف الناس منها ثلاث مواقف متباينة، فمن الناس من يهزمهم الخوف ويشل قدراتهم على التفكير والتحليل واتخاذ القرار، أي قرار، ومنهم من يثير الخوف مشاعرهم باتجاه التحدي وإثبات الذات والاندفاع الأهوج في المواجهة، فيميلون إلى اتخاذ الحلول القصوى في ذلك الاتجاه، ومنهم من يدعوهم الخوف إلى التراجع والتهادن، وربما الاستسلام فيقبلون بالدنية من دينهم ودنياهم معاً.

فهذه أصناف ثلاث من المواقف تجلب خلل الرأي وتقود إلى أسوأ العواقب، ولكن اجتماع الناس بمختلف توجهاتهم على صعيد واحد في أوقات المحن والدواهي يؤدي إلى تعادل المواقف والوصول إلى الرأي الأصوب قدر الإمكان[2].

هذه من أهم فوائد الشورى التي ذكرها العلماء.

ثانياً: حكم الشورى:

هناك اختلاف بين العلماء والباحثين حول الرأي الفقهي المتعلق

(1) الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: 54.
(2) المصدر نفسه، ص: 54.

بحكم الشورى، هل هي واجبة أم مندوب إليها، وأغلب الظن أن الحكم يتأرجح ما بين الوجوب والندب[1].

1 ـ من رأى بوجوب الشورى وفرضيتها

وهم جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والمالكية، والقول الصحيح من المذهب الشافعي، وينسب هذا القول أيضاً للنّوويّ وابن عطية وابن خويز منداد والرازي، وبعض المعاصرين كأمثال: محمد عبده، محمد شلتوت و محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف و عبد القادر عودة، نظراً للنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وعلى ولي الأمر العمل بالشورى وما يصدر عنها من نتائج ورؤى، ويأثم إذا أعرض عنها، وترك العمل بها، بل يرى ابن عطية (541هـ) أن: الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[2] و الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159]، ولأن الأصوليين يقولون أن صيغة الأمر تشير إلى الوجوب ما لم تصرفه قرينة[3]، ولا قرينة صارفة عن الوجوب . وظاهر الأمر يدل على الوجوب، وإنما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة ليقتدي به المسلمون، فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر به نبيه ﷺ[4].

ومن الأحاديث ما يشير إلى وجوب الشورى في حياة

(1) تفسير الطبري (3/ 192).
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (4/ 249).
(3) الموافقات، للشاطبي (4/ 115).
(4) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان(4/ 327)

المسلمين، ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[1].

وكان من عادته ﷺ أن يقول: **«أشيروا علي معشر المسلمين»**[2]، والشورى في الإسلام نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه[3].

إن الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم، فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، و إلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله[4].

2 ـ من رأى الندب في الشورى؟

وينسب هذا القول لقتادة وابن إسحاق والشّافعي والرّبيع وابن حزم وابن القيم، ورجّحه ابن حجر، وقد ورد هذا ضمن كلام بعض السلف وقياساً على أن الرسول ﷺ لم تجب عليه الشورى أو المشاورة وبالتالي يقاس عليه وضع الخليفة المسلم، إذ لا تجب عليه المشاورة، لأن السلطات الدينية والسياسية من صلاحياته له أن يتولاها بنفسه أو أن يفوض فيها البعض باختياره، من دون إلزام أو فرض عليه.

---

(1) سنن البيهقي، ك أداب القاضي(10/ 186).
(2) تفسير ابن كثير(2/ 192).
(3) في ظلال القرآن (1/ 501) سيد قطب.
(4) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبدالقادر عقوده، ص: 91.

3 ـ الراجح:

إن الشورى واجبة بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام، وأن قواعد السياسة الشرعية تستلزم عدم الانفراد بالرأي، لا سيما في أمور المسلمين العامة، أما ربط مقام الخليفة بمقام النبي ﷺ، فالظاهر أنه ربط في غير موضعه، إذ أن مقام الرسول ﷺ أوجه وأحكم من مقام الخليفة، فالرسول كان يجمع أكثر من وظيفة دينية ودنيوية في آن واحد، وليس من العجب أن يكون الرسول ﷺ في بعض المواضيع مستغنياً عن آراء الناس وأحكامهم نظراً لقوة المصدر الذي يعود إليه، وهو الوحي، وفي مسائل الدنيا، كان من عادته ﷺ التشاور مع أصحابه، وهذا واضح بلا منازع.

أما الخليفة - والحاكم - فهو غالباً ما يشكل رمزاً لهذه الأمة، وسلطاته تعود بالأساس إلى الأمة بعمومها، وسلطانها العام، والحاكم يستمد سلطانه من الأمة لا من ذاته ولعل المصلحة الشرعية التي تعود بالشورى والمشاورة أكثر من تلك التي تؤخذ من الانفراد والتحكم بالرأي، ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وقد قيل: إن أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ «أولى بالمشورة»[1].

فإذا كانت الشورى في حق رسول ﷺ المعصوم الذي يوحى

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: 157.

إليه، فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى[1].

ثم إن الشورى واجبة بناء على قواعد ودلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، ففي قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، لفظة ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ تشير إلى الوجوب، لأن حقيقة الأمر عند الاصوليين تنصرف إلى الوجوب ما لم تصرفها قرينة[2].

وليس في القرآن أو السنة ما يشير خلاف ذلك، فمن الدلالات القرآنية إلى الأحاديث النبوية ما يشير إلى الوجوب والعمل بها، ومنها ما يشير إلى الندب والمدح للعاملين بها، وهذه الأخيرة لا تخالف الأولى في الحكم، بل تعززها وبالتالي الذي نذهب إليه أن الشورى كحكم شرعي واجبة لاسيما وأنها كنظام إنساني أو آلية حكم واجبة بوجوب موضوعها ابتداءً وانتهاءً[3].

ثالثاً: الشورى المعلمة والشورى الملزمة:

لا ريب أن هناك تسليماً تاماً بأهمية الشورى ومحوريتها في النظام السياسي الإسلامي، لكن تختلف آراء الفقهاء والمفكرين الإسلاميين حول ما يتبع الرأي الشوري من نتائج، أي: مدى إعلامية تلك النتائج وإلزاميتها للحاكم أو بمعنى آخر: هل يجوز للحاكم أن يستمع إلى آراء أعضاء مجلس الشورى ثم يرفض ما أجمعوا عليه أو اتفقوا عليه بالأغلبية البسيطة أو العظمى، أم أنه ملزم بقبول ذلك الرأي ولو اختلف مع رأيه الخاص[4].

(1) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، محمد عثمان، ص: 156.
(2) الموافقات، للشاطبي (4/ 115).
(3) خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص: 477.
(4) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، محمد وقيع الله، ص: 87.